

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ،
 وعلى قرار المجلس الأعلى للقوسات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ ،
 بشأن تعيين وزير الدولة للتنمية المحلية ،

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة على حل وتصفية الجمعية التعاونية الإنتاجية
للأثاث وأعمال التجارة بإمبابة بمحافظة الجيزة ،
 وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بجلسه العقدية
في ٢٢/١١/٢٠١١ على حل وتصفية الجمعية المشار إليها ،
 وعلى ما عرضه جهاز الصناعات الحرافية والتعاون الإنتاجي ،

قرر :

(المادة الأولى)

تحل وتصفى الجمعية التعاونية الإنتاجية للأثاث وأعمال التجارة بإمبابة بمحافظة الجيزة ،
 وذلك بسبب تحقيقاتها خسائر متتالية وتوقفها عن مباشرة نشاطها .

(المادة الثانية)

يبادر الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي إجراءات التصفية من تاريخ العمل بهذا القرار
وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموارداتها من تاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير التنمية المحلية